(القرار رقم ٢٥ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٣) لعام ١٤٣٤هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٥/٩/٥هـ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢١هـ ..... و..... و..... ممثلين عن المصلحة و..... و..... ممثلين عن المكلف للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

ويعترض المكلف على أن:

١- مخصص إجازات وتذاكر بمبلغ ١,٠٣٢,٢٦٦ ريال لعام ٢٠٠٨م وزكاته ٢٥,٣٥٧ ريال، ومبلغ ١,٠١٤٧,١١١ ريال لعام ٢٠٠٩م وزكاته ٢٥,٣٥٣ ريال.

٢- القروض بمبلغ ٣,١٦٤,٠٨٢ ريال لعام ٢٠٠٩م، وزكاتها ٧٩,١٠٢ ريال.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٤/١٦/٥٢٩٨ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م بخطابها برقم ٧/٦٥٥/٣ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٩هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٧١٤ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٨هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية

الشكلية؛ لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي، وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

الوقائع:

خلال جلسة الاستماع تمت مناقشة الحاضرين: هل لديكم أي إضافة على ما ورد في هذه الجلسة وما تم رفعه للجنة من مذكرة الاعتراض؟

فأجاب ممثلو المصلحة: إن بند القروض عام ٢٠٠٩م تم قبوله من قبل المصلحة.

وعلق ممثلو المكلف: نكتفي بما ورد في خطاب الاعتراض.

وقامت اللجنة بالكتابة لفرع المصلحة بالأحساء بخطابها رقم ١١٥/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ للإفادة عن مخصص إجازات وتذاكر وأرباح الوكالة، وردت إجابة الفرع بالخطاب رقم ١٤٣٥/٢٩/٢٨٤٨ هـ للإفادة عن مخصص إجازات وتذاكر وأرباح الوكالة، ووردت إجابة الفرع بالخطاب رقم ١٤٣٥/٢٩/٢٨٤٨ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ المرفق به بيانات تحليلية صادرة من المكلف للأعوام محل الاعتراض.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١ – مخصص إجازات وتذاكر بمبلغ ١,٠٣٢,٢٦٦ ريال لعام ٢٠٠٨م، وزكاته ٢٥,٣٥٧ ريال، ومبلغ ١,٠١٤,١١١ ريال لعام ٢٠٠٩م، وزكاته ٢٥,٣٥٣ ريال.

أ – وجهة نظر المكلف:

إصرار المصلحة على جعل مستحقات العاملين من إجازات وتذاكر على أنها مخصص، وإدراج مبلغ ١,٠٣٢,٢٦٦ ريال ضمن الوعاء الزكوي، على الرغم من تأكيدنا مراراً للمصلحة بأن هذا البند ضمن المصروفات المستحقة حسبما هو وارد بالقوائم المالية (حسب المعايير المحاسبية للمملكة)، هو ليس مخصصاً، وأن المصلحة تتجاهل طلبنا هذا. والمطلوب رفع هذا المبلغ من الوعاء الزكوي.

إصرار المصلحة على جعل مستحقات العاملين من إجازات وتذاكر على أنها مخصص، وإدراج مبلغ ١,٠١٤,١١١ ريال ضمن الوعاء الزكوي على الرغم من تأكيدنا مراراً للمصلحة بأن هذا البند ضمن المصروفات المستحقة (حسب المعايير المحاسبية للمملكة)، وهو ليس مخصصاً، وأن المصلحة تتجاهل طلبنا هذا، والمطلوب رفع هذا المبلغ من الوعاء الزكوي.

ب – وجهة نظر المصلحة:

إن هذه المبالغ تمثل المستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية وتذاكر السفر، ولكون الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، وبذلك يكون اعتبار رصيد إجازات مستحقة مصروفاً معلقاً على شرط، وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية، أي أنه لا يعتبر مصروفاً فعليًّا إلا إذا تمتع الموظف بإجازته السنوية.

وبناءً عليه، فإنه من الناحية النظامية يعتبر في حكم المخصصات، وعليه ينطبق عليهما التعميم رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ البند أولاً فقرة (٤)، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها على سبيل المثال:

- القرار الاستئنافي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ.
- القرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ.
- القرار الاستئنافي رقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٤٣٢١/١) وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩هـ.

حيث إن هذه القرارات اعتبرت أن الإجازات والتذاكر المستحقة تمثل مبالغ مجنبة، وتأخذ حكم المخصصات، حيث لم يحن موعد تحققها وانقضائها الفعلي، وذلك لمقابلة ما يستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية، وإن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة ولا بتذاكر السفر إلا إذا تمتع بها، مما يؤكد أن هذه المبالغ المحجوزة - وبغض النظر عن تسميتها مخصصات أو مصروفات مستحقة- معلقة على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يرى أن بند إجازات وتذاكر عبارة عن مصروف مستحق للعمال يصرف عن كل إجازة، ويجب حسمه من الوعاء، بينما ترى المصلحة أن هذا البند عبارة عن مخصص لا يمكن اعتباره مصروفاً إلا بشرط تمتع الموظف بإجازته السنوية فعليًّا.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية والمذكرات المقدمة من الطرفين، تبين للجنة أن بند إجازات وتذاكر مصنف في القوائم المالية كمصروف مستحق يمثل المبالغ المحجوزة لمقابلة ما يستحقه العاملين عن إجازاتهم السنوية والتي لا يحق لهم التمتع بها إلا بموافقة صاحب العمل، وبناءً عليها يتم صرف بدل إجازة والتذاكر، مما يؤكد أنها مخصص بغض النظر عن تسميتها، فينطبق عليها ما ينطبق على المخصصات كونها أعباء على الإيرادات الخاصة بالفترة يتم تكوينها لمقابلة مصاريف محتملة الحدوث، وهذا لا يجعلها مصاريف فعلية، وبالتالي يجب أن تضاف إلى وعاء الزكاة وفقاً لتعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٣ الفقرة (٤) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

عليه، ترى اللجنة إضافة مخصص إجازات وتذاكر للوعاء الزكوي.

٢ – القروض بمبلغ ٣,١٦٤,٠٨٢ ريال لعام ٢٠٠٩م وزكاتها ٧٩,١٠٢ ريال.

أ – وجهة نظر المكلف:

مبلغ ٣,١٦٤,٠٨٢ ريال الوارد بالربط النهائي على أنه قروض، ولكن هذا المبلغ ليس بقروض، بل هو مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، كما هو وارد بالقوائم المالية، وهو ضمن المخصصات المدورة ضمن مبلغ ٧,٩٥٦,٦٩٨ ريال في هذا الربط. والمطلوب رفع هذا المبلغ من الوعاء الزكوي.

ب – وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة بند القروض البالغة ٣,١٦٤,٠٨٢ ريال لوعاء الزكاة بناءً على ما أدرجه المكلف في إقراره، حيث أضاف هذا المبلغ في حقل البند رقم (٢٠٦٠٥) تحت مسمى القروض ومصادر التمويل الأخرى، وبعد الاطلاع والدراسة اتضح أن المكلف أدرج هذا المبلغ ضمن البند المشار إليه بالخطأ، وحيث إن المصلحة قامت بإضافة المبلغ ضمن المخصصات المدورة، وهو مخصص ديون مشكوك فيها بمبلغ ٣,١٤٢,٣٦٢ ريال ومبلغ ٢١,٧٢٠ ريال ضمن التعديلات على الربح ويصبح الإجمالي ٣,١٦٤,٠٨٢ ريال.

وعليه، قبلت المصلحة وجهة نظر المكلف تحاشياً لإضافة هذا المبلغ مرتين للوعاء، وسوف يتم التعديل بعد صدور القرار.

الدراسة والتحليل:

حيث قبلت المصلحة وجهة نظر المكلف حسبما ورد بمذكرة المصلحة المرفوعة للجنة برقم ١٤٣٤/١٦/٥٢٩٨ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ ١٤٣٤/٨/٧هـ، فإن الخلاف يعتبر منتهياً.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في إضافة مخصص إجازات وتذاكر للوعاء الزكوي.

٢- انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند القروض لعام ٢٠٠٩م لقبول المصلحة وجهة نظر المكلف.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق